

## وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي  
الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني  
إدارة الفحص والقيد

### قرار تعديل لائحة النظام الأساسي

لمؤسسة شباب المتوسط للتنمية  
المقيدة برقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٢١

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار المؤسس المنعقد في ٢٠٢٤/٧/١٣ بشأن الموافقة على التعديل  
الموضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للفحص والقيد والدعم الفني ؛

### قصر :

### ( المادة الأولى )

تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة شباب المتوسط للتنمية المقيدة برقم ٩٨٢

لسنة ٢٠٢١ بالوحدة المركزية للجمعيات بوزارة التضامن الاجتماعي على النحو التالي :

تعديل المادة (٧) لإضافة أعضاء جدد لمجلس الأمناء :

"يتكون مجلس الأمناء من عدد فردي (٧) أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون ،  
وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (المكترير) ما لم يكن قد تم تعيينهم في سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين .

ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين".  
وحيث إن التعديل يتفق مع أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر  
بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

**( المادة الثانية )**

تلتزم المؤسسة بنشر قرار تعديل لائحة النظام الأساسي لها بالموقع الإلكتروني  
الخاص بها إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٢/٧/٢٠٢٤

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

**(إمضاء)**

